

التصنيفات: ادارة عامة  
محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٧

تاريخ التشريع: ١٩٧٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد (٧) لسنة ١٩٧٨ التفتيش الاداري والمالي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٧٤ | تاريخ: ١٩٧٨/٢٥/٩ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٢٣٥ |  
رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٨

#### استناد

استنادا لاحكام الفقرة ٢، المادة ٤ من نظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ولتسهيل عمل مديرية التفتيش العامة.  
قررنا اصدار التعليمات التالية :

#### المادة ١

لمدير التفتيش العام، ومعاونيه ومدراء التفتيش، الحق بتفتيش كافة المؤسسات والمصالح والمديريات العامة التابعة لهذه الوزارة، من الناحيتين الادارية والمالية.

#### المادة ٢

القيام بتفتيش مديريات العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات والدوائر الفرعية التابعة لها.

#### المادة ٣

متابعة خطة مشاريع التنمية الممولة ذاتيا او مركزيا التابعة لهذه الوزارة في المحافظات كافة من خلال الجولات التفتيشية، وتقديم التقارير اللازمة عن مراحل العمل ومعوقاته، الى الجهات المختصة في الوزارة.

#### المادة ٤

القيام باجراء التحقيق الاداري في الشكاوى او المخالفات الادارية او القانونية، التي تعهد ل جهاز التفتيش من قبل الوزارة، او التي تصل الي علمه، سواء كانت تتعلق بالمؤسسات والمصالح والمديريات العامة المذكورة اعلاه او بدوائرها الفرعية، وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها.

#### المادة ٥

اقتراح الاجراءات القانونية بحق المقصرين او المسيئين اداريا او ماليا، ومنها طلب سحب اليد تامينا لسلامة التحقيق، والطلب بالاحالة الى المحاكم المختصة، اذا دعت الضرورة، او اقتضت الظروف ذلك، وكذلك التوصية بمكافاة وتقدير المبدعين في عملهم.

#### المادة ٦

يجري التفتيش من قبل هيئة مؤلفة من اكثر من مدير تفتيش، او بشكل فردي، وحسب تنسيب المدير العام.

#### المادة ٧

يتم التفتيش بصورة دورية، وفق خطة عمل سنوية معدة، او بناء على طلب الوزارة في الحالات الخاصة.

#### المادة ٨

تجرى الزيارات التفتيشية قبل واثناء وبعد الدوام الرسمي، تبعا لطبيعة عمل الوحدات الادارية المفتشة، وتبعا لمقتضيات مهام التفتيش وخطه عمله.

#### المادة ٩

يجوز تعدد الزيارات التفتيشية لكثر من مرة، وفي اوقات متباعدة او متقاربة، وفقا لمقتضيات العمل والمصلحة العامة.

#### المادة ١٠

تكون المخبرات والتقارير المتعلقة بالتفتيش او التحقيق ذات طابع سري، ولها صفة السرعة في التنفيذ.

#### المادة ١١

تراعى تقارير التفتيش المتعلقة بالكوادر البشرية العاملة، عند اجراء عمليات الترفيع او منح المكافات، بالنسبة لمن تتناولهم هذه التقارير.

#### المادة ١٢

تولي اجهزة الوزارة المختلفة تقارير التفتيش او التحقيق وما يرد فيها من ملاحظات ومقترحات الاهمية المقتضية، وتتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها، بما يؤمن ازالة السلبيات او المعوقات التي تكتنف عمل وانشطة الدوائر المختلفة، وبما يكفل اضطراد تقدمها ورفع مستواها، وصولا الى افضل صيغ العمل المرتبطة بالاهداف المركزية للحزب والثورة.

#### المادة ١٣

للقائمين بالتفتيش، حق الاطلاع على كافة المخبرات والسجلات والمستندات الرسمية الادارية منها والمالية، وبضمنها المخبرات السرية، وطلب او اخذ صور او مستخرجات منها، وعلى الجهات المعنية ابداء التسهيلات اللازمة لذلك.

#### المادة ١٤

للهيئة التفتيشية، او مدير التفتيش، جرد الموجود النقدي او المخزني لكل دائرة من خلال الزيارات التفتيشية، او اثناء التحقيق والتثبت من صحة الموقف المالي للوحدة الحسابية، وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية في ضوئه، كلما دعت الضرورة لذلك.

#### المادة ١٥

لمديرية التفتيش العامة مراقبة اجهزة التفتيش العمالي بقسيمه العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي، وذلك وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤٢ من [قانون العمل](#) النافذ، وتنسيق الاعمال مع مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي، وفقا لاحكام الفقرة ب من المادة ٤٢ من [قانون التقاعد والضمان الاجتماعي](#) النافذ.

#### المادة ١٦

لمديرية التفتيش العامة، شمول المؤسسات والمصالح والدوائر التابعة للامانة العامة لادارة الشؤون الاجتماعية في منطقة الحكم الذاتي بخطة عملها، بالتنسيق مع الجهات المختصة في المركز والمنطقة.

#### المادة ١٧

تقوم مديرية التفتيش العامة، بالتفتيش المالي للاتحاد العام لنساء العراق وفروعه.

#### المادة ١٨

تنفذ هذه التعليمات، اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية